عن عايشة تفيد اشعار بحفظ من وصله عن هشام دون من ارسله والاولى ان هشاما حدث به على
الوجهين مرسلا وموصولا فقيل له يا رسول الله ان ناسا من اهل البادية يأتوننا
باللحمان بضم اللام جمع لحم ويجمع ايضا على لحوم ولحام بكسر اللام ولا ندري هل سموا الله
عليها ام لا زاد في رواية البخاري فقالت عايشة وكانوا اي الناس حديثي عهد بالكفر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها ثم كلوها ليس المراد ان تسميتهم على
الاكل قائمة مقام التسمية الفائتة على الذبح بل طلب الاتيان بالتسمية على الاكل
قال الطيبي هذا من اسلوب الحكيم كانه قيل لا تهتموا بذلك ولا تسالوا عنها والذي يهمكم
الان ان تذكروا اسم الله عليه قال ابن عبد البر فيه ان ما ذبحه المسلم ولم يعلم هل سمى عليه ام لا
يجوز اكله حملا على انه سمى اذ لا يظن بالمؤمن الا الخير وذبيحته وصيده محمول على السلامة
حتى يصح فيه ترك التسمية عمدا قال مالك وذلك في اول الاسلام قبل نزول قوله تعالى ولا
تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال ابن عبد البر هذا قول ضعيف لا دليل عليه ولا يعرف وجهه
والحديث نفسه يرده لانه امر فيه بالتسمية على الاكل فدل على ان الاية كانت نزلت واتفقوا
على انها مكية وان هذا الحديث بالمدينة وان المراد اهل باديتها واجمعوا على ان التسمية على
الاكل انما هي للتبرك لا مدخل لها في الذكاة بوجه لانها لا تدرك الميت انتهى مالك عن يحيى بن
سعيد ان عبد الله بن عياش بالتحتية والشين المعجمة ابن ابي ربيعة عمرو بن المغيرة
ابن عبد الله بن عمر المخزومي القرشي له صحبة وابوه قديم الاسلام وهاجر الهجرتين امر غلاما
له ان يذبح ذبيحة فلما اراد ان يذبحها قال له سم الله فقال له الغلام قد سميت فقال
له سم الله ويحك قال له قد سميت الله ولم يسمعه فقال له عبد الله بن عياش والله
لا اطعمها ابدا لانه لم يسمعه يسمي ولم يصدق اخباره لانه كان بموضع لا يخفى عليه التسمية لقربه
منه وعلم عناده بقوله سميت ولا يسمي فاعتقد انه تركها عمدا اذ لو قال بسم الله بدل سميت لاكتفى بذلك

ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال ابو عمر مرسل عند جميع الرواة ووصله ابو
العباس محمد بن اسحاق السراج من طريق ايوب والبزار من طريق جرير بن حازم كلاهما عن زيد
عن عطاء عن ابي سعيد الخدري ان رجلا من الانصار من بني حارثة بطن من الاوس كان
يرعى لقحة بكسر اللام وفتحها ناقة ذات لبن له باحد بضم الهمزة والحاء الجبل المعروف بالمدينة
فاصابها الموت اي اسبابه فذكاها بشظاظ بكسر الشين المعجمة واعجام الظائين عود محدد
الطرف وفي رواية ايوب فنحرها بوتد فقلت لزيد وتد من حديد او من خشب قال بل من خشب وفي
رواية يعقوب بن جعفر عن زيد عن عطاء فاخذها الموت فلم يجد شيئا ينحرها به فاخذ وتدا فوجاها
به حتى اهراق دمها فعلى هذا فالشظاظ الوتد وقال ابن حبيب العود الذي يجمع به بين عروتي
الغرارتين على ظهر الدابة قاله في التمهيد فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس
بها باس فكلوها امر اباحة وفي رواية ايوب فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فساله فامره باكلها مالك
عن نافع عن رجل من الانصار يحتمل انه ابن كعب بن مالك كما في رواية البخاري عن عبيد
الله عن نافع عن ابن لكعب بن مالك عن ابيه والا ابن عبد الرحمن كما رجحه الحافظ وقيل عبد

الله

الله وبه جزم المزي في الاطراف عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ كذا وقع على الشك
وذكره ابن منده وابو نعيم وابن فتحون في الصحابة قاله في الاصابة ان جارية لم تسم
لكعب بن مالك الانصاري الصحابي الشهير كانت ترعى غنما لها بسلع بفتح المهملة وسكون
اللام وعين مهملة جبل بالمدينة فاصيبت شاة منها فادركتها قبل الموت فذكتها
وفي رواية فذبحتها بحجر وفي رواية للبخاري فكسرت حجرا فذبحتها به فسئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك وفي رواية للبخاري فقال كعب لا تأكلوا حتى اتي النبي صلى الله
عليه وسلم فاساله او حتى ارسل اليه من يساله فاتاه او بعث اليه فقال لا باس بها فكلوها
امر اباحة وفيه التذكية بالحجر وجواز ما ذبحته المرأة حرة او امة كبيرة او صغيرة طاهرة او غير
طاهرة لانه صلى الله عليه وسلم اباح ما ذبحته ولم يستفصل وهذا قول الجمهور ومالك في المدونة
والشافعي ونقل ابن عبد الحكم عن مالك الكراهة واخرجه البخاري عن اسماعيل عن مالك به
وتابعه عبيد الله وجويرية بن اسماء عند البخاري والليث بن سعد عند الاسماعيلي وعلقه
البخاري الثلاثة عن نافع نحوه مالك عن ثور بفتح المثلثة ابن زيد الديلي بكسر الدال واسكان
التحتية عن عبد الله بن عباس قال ابو عمر يرويه ثور عن عكرمة عن ابن عباس كما رواه الدراوردي
وغيره وهو محفوظ من وجوه عن ابن عباس انه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا
باس بها لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم اليهود والنصارى ومن دخل
في دينهم قال ابن عباس طعامهم ذبائحهم رواه البيهقي وعلقه البخاري لان سائر الاطعمة
لا يختص حلها بالملة وتلا هذه الاية ومن يتولهم يواددهم ويوالهم منكم فانه منهم
من جملتهم ولعل مراده بتلاوتها انه وان جاز اكل ذبائحهم لكن لا ينبغي للمسلم ان يتخذهم
ذباحين لان في ذلك موالاة لهم مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول
ما فرى قطع الاوداج فكلوه لحديث الصحيح عن رافع بن خديج انه قال يا رسول الله
ليس لنا مدى فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر اما الظفر فمدى
الحبشة واما السن فعظم مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
ما ذبح به اذا بضع بفتح فقطع الحلقوم والودجين فلا باس به اذا اضطر اليه والا فالمستحب الحديد
المشحوذ لحديث وليحد شفرته

ما يكره من الذبيحة في الذكاة

مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي مرة بضم الميم وشد الراء اسمه يزيد بتحتية قبل الزاي ويقال
عبد الرحمن مولى عقيل بفتح العين ابن ابي طالب ويقال مولى اخته ام هانئ انه سأل ابا
هريرة عن شاة ذبحت وفي رواية عند ابي عمر عن يوسف بن سعد عن ابي مرة قال كانت لي عناق
كريمة فكرهت ان اذبحها فلم البث ان تردت فذبحتها فركضت برجلها فتحرك بعضها
اي رجلها فامره باكلها اي اباحه لانها مذكاة ثم سأل عن ذلك زيد بن ثابت فقال
ان الميتة لتتحرك فلا يفيد ذبحها ونهاه عن ذلك اي اكلها قال ابو عمر لا اعلم احدا من
الصحابة وافق زيدا على ذلك وقد خالفه ابو هريرة وابن عباس وعليه الاكثر وسئل مالك
عن شاة تردت سقطت من علو فتكسرت وفي نسخة تكسرت بلا تاء قبل الكاف فادركها
صاحبها فذبحها فسال الدم منها ولم تتحرك هل تؤكل ام لا فقال مالك ان كان ذبحها

Copyright ... University